

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع | الدرس (٢٢١) (باب الرهن)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يقولون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

بسم الله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين باب الرهن. المؤلف عقد هذا الباب للكلام على احكام الرهن. والرهن تعريفه هو توثيقه دين - [00:00:34](#)

عين يمكن استيفاءه منها او من ثمنها. توثيقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها. انسان اشتري او انسان اقرب جاره مئة الف ريال مئة الف ريال الان دين. قال توثيقه دين بعين. فقال لا مانع. اقرظك مئة الف - [00:01:04](#)

لكن بشرط ترهنتنا البيت. البيت ترهنتها لي. بحيث اذا جاء وقت السداد ولم تسدد ابيع البيت واستوفى حقي توثيقه دين بعين يمكن استيفاءه منها او من ثمنها نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال اه النبي عليه الصلاة اشتري من يهودي - [00:01:34](#)

طعاما وراهن درعا. قال الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مطلوبة احسن الله اليك. يصح بشروط خمسة. كونه منجزا. نعم هذا الشرط الاول لصحة الرهن له شروط خمسة الاول ان يكون منجزا. يقبضه المرتهن حالا. او يمكن من قبضه هو - [00:02:04](#)

قوله تعالى فرهان مقبوسة. نص على كونه مقبوسة. نعم. احسن الله اليك كونه مع الحق او بعده. هذا الشرط الثاني ان يكون الرهن اثناء العقد اثناء الحق العقد الذي تم بيعا او قرضا او غيره او بعده. اما قبل العقد فلا يصح على المذهب. لانه لا يصح ان - [00:02:34](#) يكون وثيقة بحق قبل ثبوته. وعلى هذا قال المؤلف ان يكون مع الحق او بعده. وعليه يقال الرهن مع العقد لا يخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يكون بعد ثبوت الحق. فيصبح بالاجماع - [00:03:04](#)

هذا نقله غير واحد من اهل العلم. قوله تعالى ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة. كان يقول يعني بعد ان اقربيه مئة ريال يقول ارهن عندي ثوابك. فاللان هذا اصبح بعد ثبوت الحق. باع عليها السيارة - [00:03:24](#)

الى ثمن الى مثلا ثمنها بعد سنة فلما تم العقد قال اظهر لي بيتك هذا صحيح. الثاني ان يكون الرهن في صلب العقد. فيصبح ايضا وبهذا قال الانمة الرابعة. لان الحاجة داعية اليك - [00:03:44](#)

يقول اثناء العقد بعت السيارة عليك بعشرة الاف الى سنة. وترهنتني بيتك اثناء العقد اثناء النطق. الحالة الثالثة الرهن قبل ثبوت العقد. هذا فيه خلاف. المذهب لا يرون لانه وثيقة بحق فلا تجوز قبل ثبوته. وخالف في هذه كثير من اهل العلم وقالوا بجوازه نعم - [00:04:04](#)

احسن الله اليك. وكونه من يصح بيع بيعه وكونه من يصح بيعه. نعم. الذي آآيصح رهنه ومن يصح بيعه. لان الذي لا يصح بيعه كيف يرهن هذه سلعة لتوقف اه طبعا لو لو انه لو ان مجنونا رهن دارا لا يصح رهن لو ان - [00:04:34](#)

رهن دارا لا يصح لو ان غير المالك ليس مالكا ولا وكيلها رهن سلعة ما يصح انه لا يصح بيعه. احسن الله اليك وكونه ملكه او مأذونا له في رهنه. نعم. اذا - [00:05:04](#)

كان شيئا لا يملكه لا يصح. لان الرهن لاجل ان يتتوثق منه بالحق الذي رهن لاجله اذا مضت المدة واراد ان يبيعه وقد اخذ الرهن من

غیر مالک ما استفاد. نعم، احسن الله - 00:05:24

الیک وکونه معلوما جنسه وقدره وصفته. نعم لانه عقد على مال فيشترط کونه معلوما البيت ولان لا يؤدي الى الاختلاف اذا حصل فيه تغير. وعليه لو قال ارهنك صبرة التمر يقول ما يصح - 00:05:44

لابد ان يعرف کم قدرها ما نوعها حيث اذا اردنا ان نستوفی منها معروفة لان الذي سيقبضها المرتهن فربما تغيرت فلا بد من معرفة قدرها نعم حارة هنا الا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. الا الشمرة قبل بدو صلاحهم - 00:06:04

والزرع قبل اشتداد حبه. والقنب دون رحمه دون رحمه المحرم. نعم اه هذا الرابط ضابط في الرهن. كل ما صح بيعه صح رهنه. الا ما استثناه المؤلف. وكل كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا ما سيستنى. هذه قاعدة اغلبية الا ما استثنى منها - 00:06:34

كل ما صح بيعه صح رهنه. وكل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا ما يستثنى ان المقصود من الرهن الاستئثار للدين. الاستئثار للدين توقية عين دين يعين يمكن استيفائه منها او من ثمنها. قال كل ما صح بيعه صح رهنه هذا ضار - 00:07:04

الحيوانات يجوز. طيب هل يجوز الانسان ان آآيرهن كلباها لماذا؟ ما يصح بيعه هل يجوز ان يرhen مثلا ولده ما يجوز. هل يجوز ان يرhen حرا؟ ما يجوز لانه ما يحصل المقصود منه - 00:07:34

قال الا المصحف. المذهب يرون ان المصحف لا يصح رهنه. يرون ان المصحف لا يصح رهنه مع انه يصح بيعه. لماذا؟ نعم. لا هو الان قال كل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف. لماذا استثناه؟ طيب لماذا استثناه؟ يصح - 00:08:04

رهنو مع انه لا يجوز بيعه. ها؟ لا. نعم فهمتوا السؤال؟ افهم کلام المؤلف الان. قال كل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف الا المصحف. فالصحف على هذا ها - 00:08:34

يجوز بيعه ولا ما يجوز؟ على المذهب لا يجوز بيعه. لكن لو بيع مع اللاثم. لو بيع مع اللاثم وعليه يقال المذهب يرون ان المصحف لا يجوز بيعه فإذا بيع صح معه - 00:09:04

الاثم. فهنا قالوا لا يجوز رهنه. لماذا؟ مع انه يصح بيعه. لانه يؤدي الى بيع محرم بيع محرم. وتقدم معنا ان المصحف يجوز بيعه على الصحيح. وعليه يجوز رهنه. نعم - 00:09:24

قال وما لا يصح بيعه لا يصح رهن وادي قاعدة كل شيء لا يصح بيعه لا يصح رهنه. الات الخمر الات المعاذف الخمر الخن خنازير الاصنام ونحوها كلها لا يجوز رهنها لانه لا يجوز بيعها الا انه استثنى ما كان النهي عن بيعه - 00:09:44

لعارض يزول مثل بيع الشمر قبل غدو صلاحه لا يجوز. لكن يجوز ان يرhen يجوز ان نرهن التمر قبل غدو صلاحه. لان هذا ليس بيعا وانما استئثار. فإذا حل الاجل نظرنا هل الشمرة - 00:10:04

بدا صلاح ام لا ان بدا صلاحها بعنوان اما بدا صلاحها انتظرن حتى يبدو صلاحها. والقنب دون رحمه المحرم. يجوز يجوز ان يرhen القنب دون رحمه. ترهن الرقيق دون امه. لان هذا ليس بيع. وانما توقي الدين - 00:10:24

فإذا حل الوقت واراد ان يبيعه قلنا لا يجوز لك ان تبيعه الا مع رحمه المحرم نعم لا يصح ولا يجوز ان يرhen مال يتيم لفاسق. لان الفاسق لا يؤمن على المال. رب - 00:10:44

فما افسده او جحده او فرط فيه وولي اليتيم يجب عليه ان يرعى مال اليتيم ويحفظه وينادي سميه دنيويا لا اخرويا. نعم. فصل وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبل - 00:11:14

ان قبضه وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه ما لم يقبضه المرتهن هكذا عنده. المرتهن. فان قبضه لزم. هنا اشار الى الرهن لا يلزم الراهن الا بالقبض. لا يلزم الراهن الا بالقبض. فإذا لم - 00:11:34

المرتهن الرهن فللراهن ان يبيعه او يؤجره او يهبه او يرجع فيه لماذا؟ قال ولان الله عز وجل قال فرهان مقبوطة والنبي صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما واقبظه - 00:12:04

او درعة اقبحه الدرع. والله جل وعلا قال فرهان مقبوطة. ما دام انها لم تقبض للراهن ان يبيع ويتصرف فيها. لكن اذا اقبحها المرتهن هنا اصبح تصرفه ناقصا. قال ابيع اقرضك - 00:12:24

مئة الف ريال على ان ترهنني سيارتك ما دام السيارة عند مالكها يجوز له ان يبيعها ان يوقفها. لان الى الان ما استلمها المرتحل. ما يحرم عليه التصرف فيها الا اذا قبضها المرتهن - 00:12:44

احسن الله اليك. فان قبضه لزى فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه. ولم صحة تصرفه فيه بلا اذن المرتهن. الا بالعتق الا بالعتق. وعليه قيمته تكون رهنا مكانا. قلم نعم. فان قبضهم - 00:13:04

فان احسن الله اليك فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن المرء الا بالعتق وعليه قيمته تكون رهنا مكانه. نعم الراهن هو مالك للعين المرهونة هو المالك اصلا من حيث الاصل يجوز له ان يبيعها يا اباها - 00:13:44

موقعها ان يهديها لكن اذا رهنتها تعلق بها حق الغير فاصبح تصرفه فيها ليس تصرفها مطلقا. ليس تصرفها مطلقا. لا يجوز له. لا يجوز المالك ان يبيع العين اذا قبضها المرتحل ولا ان يوقفها. ولا ان يهبها ولا ان يهديها. ولا ان يؤجرها - 00:14:14

لان حق الغير متعلق بها. قال الا بالعتق. فاذا اعتق العين المرهونة صار العتق لان الشريعة تت Shawf في العتق. وعليه قيمة ما اعتق مكانه تكون رهنا. باع اعطي مثلا اعتق العبد نقول كم قيمة العبد؟ قالوا مئة الف خلاص. ضع عند ذلك الرجل مئة الف. استثنوا فقط العلم - 00:14:44

لان الشريعة تت Shawf لهم هذى قاعدة او ظال كسب الرهن ونماء الرهن رهن مثله. نماء الرهن المتصل والمنفصل رهن يحبس مع الرهن. من يمثلني للنماء المتصل والنماء المنفصل في الشاه. انسان رهن شاة - 00:15:14

ايه الحبيب مثل الحمل احسنت احسن الله اليك. وكسب الرهن ونماؤه رهن. فكسب الرهن ونماؤه رهن. يحبس معه فولد الشاة المرهونة رهن معها. وسمتها معها. وكبر سنهما تابع لها فاذا سدد المرتهن رجعت الشاة بنمائها المتصل والمنفصل اه - 00:15:44

المالك واذا لم يسد بيع معها ولا يستثنى من ذلك الا الحليب كما سيأتي بيانه في حالات احسن الله اليك. وهو وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه. الا بالتفريط ويقبل قوله بيمنه في تلفه. وانه لم يفرط وان وان تلى. هذه - 00:16:24

الرهن امانة في يد المبتهن اذا قبض الرهن. وتصور الرهن الان صورته او امثل لكم متصور الراهن الان الان عندنا راهن ومرتهن وعين مرهونة. صالح اقرب مثلا جاره مئة الف ريال. فقال له فقال - 00:16:54

قال لجاره ساقرضك مئة الف لكن ارهانا ترهنني بيتك. الان الراهن من؟ صالح المقرئ والمرتهم من؟ الجار المقدر. والعين والرهن ما هو؟ العين اللي بينهن الرهن بيد المرتهن امامه. والقاعدة عندنا ان كل من كانت يده يد امانة - 00:17:24

لا يضمن الا اذا تعدى او فرط. لا يضمن الا اذا تعدى او فرط. لو تلف الرهن ننظر تعدى او فرط يعني خلى الشاة عند الاطفال يركبونها فماتت وهنا يضمن لانه تعدى فرط ما - 00:17:54

سقاها ما اطعمها فماتت يضمن. وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا التفريط. هذى المسألة الاولى الثانية ويقبل قوله بيمنه في تنفسه. فاذا قال ان الشاة تلفت قبل قوله لانه امين. وكذلك في نفي التفريط. هذه المسألة الثالثة. لو قال انا ما فرطت. قبل قولي انه امين - 00:18:14

هذا يجري على كل من قلنا ان يده يد امانة. الوالي على اموال اليتامي. القائم على الوقف امين لا يضمن الا اذا تعدى او فرط قبل قوله ايضا في عدم التفريط قبل قوله في التلف ما يلزم الاتيان ببيانه - 00:18:44

لو قال تلفت الشاة ما نقول اعطنا بینة قوله مقبول. نعم وان تالف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق. اذا تلف بعض الرهن اصبح الباقي رهن ولا يلزم الراهن بان يأتي ببدل الرهن. مثلا انسان قال اقرظك الف - 00:19:04

على لكن بشرط ان ترهنني شاتين. وبعد شهر ماتت شاة وبقيت شاة. نقول تبقى الشاة الحية رهن بكل المبلغ. نعم. احسن الله اليك شيء حتى يقضى الدين كله. الرهن يبقى رهنا ولو كانت قيمته اضعاف مضاعفة - 00:19:34

الدين. لا ينفك منه شيء حتى يقضى الدين كاملا. نعم. احسن الله اليك. هذا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان من رهن شيئا بمال فادي بعضه واراد اخراج بعض الرهن ان - 00:20:04

ليس له حتى يوفيه اخر حقه او يبرئه. نعم. احسن الله اليك وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته ان لم يأته بحقه عند حلول

الاجل والا فالرهن له لم يصح الشرط. لماذا؟ قالوا لان هذا يعتبر اغلاق الرهن - 00:20:24

قد جاء عند ابن ماجة مرفوعا لا يغلق الرهن. قال المؤلف اذا حل اجل وكان الراهن قد شرط للمرتهن انه ان لم يأته بحقه عند حلول الاجل والا فالرهن له لم يصح الشرط. طيب ماذا يفعل؟ قالوا - 00:20:54

الامر الثاني اولا ننظر للمسألة الاولى قالوا لم يصح الشرط لان هذا اغلاق الرهن اغلاق الرهن ان يقول الراهن للمرتهن او ان يقول المرتهن للراهن ان او آآ ان يقول الراهن للمرتهن ان - 00:21:14

بالدين في الاجل المسمى والا فالرهن لك. قالوا هذا اغلاق الرهن. قد جاء عند ابن ماجة لا يغلق الرهن وهذا شرط لا يصح بمجيء النهي عنه. لانه علق البيع على شرط مستقبل غير ثابت. فلم - 00:21:34

كما لو علقه على قدوم زيد فقالوا لا يصح. والحاصل انه جاء فيه هذا الحديث. وان كان اسناده فيه مقال لكنهم اخذوا به. طيب ماذا يفعل؟ نقول اذا مضت المدة - 00:21:54

اذا مضت المدة رهن سيارته على قرظ اقرضه اذا مظت المدة نقول اولا سدد القرض الدين الذي عليك. اذا لم يسدد ابى او لم يقدر فيؤمر ببيع الرهن. نقول بيع الرهن. الرهن لك. لكنه بيد المقرض فقط ليتوثق - 00:22:14

فاما مضت المدة نقول بيع الرهن حتى تسد. ما الذي عليك؟ فان لم يبعه نقول اذن للمرتهن ان يبيعه. اذا ابى هنا يقوم الحاكم مقامه يلزمه وللحاكم ان يعزره. فان ابى الحاكم يبيعه. ببيع الرهن - 00:22:44

ويسدد للمرتهن من قيمته. ثم القيمة لا تخلو من حالات. الحالة الاولى ان تكون موازية للدين فیأخذ قيمتها كاملة الحالة الثانية ان تكون القيمة اكثـر من الدين فيسدـد الدين ويرـد الباقي الى المالـك - 00:23:14

احسن الله اليك يلزمـه الوفـاء او يـأذـن للمرـتهـن او يـأذـن للمرـتهـن فيـ بـيـع او بـيـعـهـ هوـ بـنـفـسـهـ لـيـوـفـيـهـ حـقـهـ. فـانـ اـبـىـ جـبـسـ اوـ عـزـرـ فـانـ اـصـرـ معـهـ الحـاـكـمـ فـصـلـ نـعـمـ. وـهـذـاـ الفـصـلـ عـقـدـهـ لـبـيـانـ حـكـمـ اـنـتـفـاعـ المرـتهـنـ بـالـرهـنـ - 00:23:34

هل يجوز للمرتهن ان ينتفع من العين المرهونة؟ مثلا رهن عشر شيـاهـ. هل او عشر من عشرة عشر شيـاهـ يجوز ان يركـبـهاـ؟ هل يجوز ان يـشـبـرـ حـلـيـبـهاـ؟ اـمـ لـاـ؟ عـنـدـنـاـ رـاهـنـ وـهـوـ المـالـكـ لـلـعـيـنـ المـرـهـونـةـ - 00:24:04

وعندنا وهو صاحب الحق الذي اخذ العين او الرهن. وعندنا رهن وهو المال الذي حبس حتى يستوثق به لصاحب الحق. فاذا كان سبب الرهن قرا لا يجوز للمرتهن الانتفاع بمنافع الرهن. لان لا يدخل في قاعدة قرظ جر نفعا - 00:24:24

ولو اذن له صاحب الرهن سدا لذرية الربا. اما ان كان سبب الرهن غير القرض كأن يكون سبب الرهن به. باع عليه السيارة بثمن مؤجل. او باع عليه بيته وقال اه اعطيك بدلها كذا بعد فترة. او سبب الرهن عارية. او - 00:24:54

فللمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة اذا اذن له صاحب الرهن بالاتفاق كأن يقول ابيع عليك السيارة بثمن مؤجل. تفرضني تفرضني سيارة اخـرىـ اـذـنـ لـهـ آـآـ صـاحـبـ الرـهـنـ انـ يـسـتـخـدـمـهـ يـجـوزـ لـانـ هـذـاـ لـيـسـ - 00:25:24

بيـعـةـ لـيـسـ قـرـضـ لـكـ لـوـ قـالـ اـقـرـظـكـ مـئـةـ الفـ. قـالـ عـلـىـ اـنـ تـرـهـنـيـ سـيـارـتـكـ قـالـ لـاـ بـأـسـ قـالـ تـأـذـنـ لـيـ اـسـتـخـدـمـهـ؟ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ. اـحـناـ

هـنـاـ قـرـضـ جـرـ نـفـعاـ فـلـاـ يـجـوزـ. وـاضـحـ؟ نـعـمـ - 00:25:54

احسن الله اليك. وللمرتهن ركوب الرهن. وحلبه بقدر نفقته الى اذن الراهن ولو حاضرا. وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن. لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع. نعم هنا اشار الى انتفاع المرتهن بالعين المرهونة. العين المرهونة - 00:26:14

لا يخلو انتفاع المرتهن بها من حالات. الحالة الاولى ان كان باذن الراهن فله ذلك بشرط ينتفع بها اي انتفاع لكن بشرط الا يكون سبب الرهن الحالة الثانية ان كان - 00:26:44

بغـيرـ اـذـنـ لـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـعـيـنـ المـرـهـونـةـ الاـ فـيـمـاـ يـرـكـبـ وـيـحـلـبـ اـذـنـ كـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ. هـذـاـ خـلاـصـةـ مـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ. اـنـتـفـاعـ المرـتهـنـ

بـالـعـيـنـ المـرـهـونـةـ نـقـولـ لـاـ انـ كـانـ اـولـاـ باـذـنـ الرـاهـنـ فـجـائزـ يـنـتـفـعـ بـايـ - 00:27:04

بـشـرـطـ الاـ يـكـونـ سـبـبـهـ الـقـرـضـ فـيـمـنـعـ سـداـ لـذـرـيـعـةـ الـرـبـاـ. كـلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعاـ فـهـرـبـ الـقـسـمـ الثـانـيـ اـنـ كـانـ اـنـتـفـاعـهـ

بـغـيرـ اـذـنـ يـرـيدـ اـنـ يـجـربـ السـيـارـةـ تـعـتـبـرـ نـاقـةـ فـلـاـ يـجـوزـ الاـ فـيـمـاـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ حـلـيـبـهـ اـذـنـ كـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ. فـيـجـوزـ لـهـ - 00:27:34

الانتفاع به لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن يركب بمنفنته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بمنفنته اذا كان مرهونا. وعلى الذي يركب ويشرب النفة - 00:28:04

واضح المؤلف قوله الانتفاع به مجانا باذن الراهن. اذا اذن الراهن للمرتهن بالانتفاع من الرهن مدة بقائه عنده وكان الرهن سببه ليس قرضا. جاز له كما ذكرنا. لكن لابد من مراعاة امرين او لا بد من نعم - 00:28:24

لابد من مراعاة امرين. الامر الاول الا يكون الرهن مقابل قرض. لأن لا يكون قرضا جر نفعا. الثاني اذا استعمل المرتهن الرهن باذن الراهن اصبحت يده هي الضمان. اذا تلف او اصاب - 00:28:54

اصابه ظرر ظمن كالعارية. كالعارضية نعم. والى هذا اشار المؤلف بقوله لكن يصير مظمنا عليه احسن الله اليك في باقه على مالكه. هذا قول جمهور اهل العلم. لأن الانفاق على الرهن مدة كونه - 00:29:14

رهنا آآ متعلق بالملك فيكون على المالك. نفق على الرهن والمحافظة عليه ورد الآبق ورد الحيوان الشارد قيمته على المالك لانه تابع للعين هو ليس ملكا للمرتهن وانما ملك للراهن. ملك للراهن لكن يجوز - 00:29:44

المرتهن ان ينفق على العين التي تحتاج الى اكل وشرب. ويقابلها يجوز له ان يركبها ويشرب حلبيها. نعم احسن الله اليك وان انفق وان انفق المرتهن على الرهن بلا اذن الراهن مع - 00:30:14

قدرته على استئذانه فمتبرع. النفة على الرهن واجبة. واجبة. يعني انسان رهن عشرين شاة. على من؟ ان نفقتها. نقول على المالك اللي وراه. انسان رهن مثلا آآ شيئا يحتاج الى محافظة عليه يحتاج الى حماية ونحو من ذلك. فالنفة - 00:30:34

قد تكون على الراهن لكن لو ان الراهن ما انفق. فانفق المرتهن جعل عنده شاة تحتاج او جعل عنده شاة او جعل عنده فحلا. ما هو بيحلق ولا بيركب. فحلق - 00:31:04

من الشياه وجعله عنده لمدة شهر رهن. ورفض مالكه ان ينفق عليه فانفق عليه المرتهن. فهل له الحق ان يطالب ما لك هذا الرهن بسداد ما انفق نقول لا يخلو انفاقه من حالات. الحالة الاولى ان ينفق عليه باذن المالك وبنية الرجوع عليه فيجب على المالك ان يعطيه بدل - 00:31:24

ثانيا ان ينفق بنية التبرع فما انفقه صدقة. وهذا ايضا حتى على المذهب. الحالات الثالثة ان ينفق على الرهن بالمعروف. بغير اذن مالكه. مع امكان استئذانه منه الرجوع فالذهب يقولون ليس له الرجوع. ولذا قال بلا اذن الراهن مع قدرته على استئذانه متبرع خلاص - 00:31:54

ما انفقته انت متبرع فيه. لماذا ما استاذنته؟ نعم. احسن الله اليك. اصل هذا الفصل قبل ان نقرأ طبع من المؤلف الخصه هذا الفصل المؤلف ذكر فيه مسألة وهي من قبض العين - 00:32:24

من قبض العين رهن او عارية قرظ او اجراء او غيرها. فادعى انه ردها وانكر ما لك العين الرد قال الرهن الذي اعطيتني اياه انا صحيح اني رهنت عندي من ما لك طقم ذهب. وزنه اربع غرامات لكن ان ردت عليك. فانكر - 00:32:44

الراهن بقول من نأخذ؟ انسان ادعى رد مال اليتيم على اليتيم. قال اليتيم من ما اعطيتني ما لي بقول من نأخذ؟ انسان ادعى انه رد العين المستعاره على مالها بقول من نأخذ؟ جاءك خصوم المالك اه يعني انسان مثلا اه - 00:33:14

عمل عامل. عامل شركة مضاربة. قال المالك انا اعطيته. مثلا الالات فقال العامل ابدا ردت عليك. صحيح انا اشتغل فيها. بقول من نأخذ؟ من الذي نطالبه بالبينة؟ ومن الذي نطالبه باليمين - 00:33:44

هنا ذكر المؤلف قاعدة عندنا. هذه القاعدة خلاصتها ان من قبض سلعة وعيينا لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يقبضها. لحظ نفسه ومصلحتها. مثاله المرتهن كذلك المستأجر كذلك المفترى قبضوا العين لحظ انفسهم لا لحظ ما لك العين - 00:34:04

واضح معناها من قبض المال لحظ نفسه هو ومصلحة نفسه فإذا ادعى الرد وانكر المالك الرد لم يقبل قول مدعى الرد الا ببيته. لأن حصل عدم الرد وهو مدعى بالرد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال وآآ - 00:34:34

اليمين لكن البينة على قد عفوا جاء في حديث فيه كلام قال البينة على المدعى واليمين على من انكر. واليمين على من انكر. طيب

هنا من المدعي ومن المدعى عليه - 00:35:04

قال العلماء من قبض الشيء لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد الا ببينة ومن قبضه لحظ مالكه قبل قوله في الرد لانه امين امانة محواه
قاعدة من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد الا ببينة. ومن قبضه - 00:35:24

ولحظ مالكه قبظ قبظ قوله في الرد. فالحالة الاولى ان يقظها لحظ نفسه فحصل الخلاف لا يقبل قوله الا ببينة. شاهدين. الحالات
الثانية ان يقبض المال لمصلحة مالكه. مثل الوديعة - 00:35:54

والامانة والوصي والوكيل على مال اليتيم اذا ادعى الرد وانكر المالك يقبل قول المد هنا يقبل عفوا قول مدعى الرد. لانه امين. وكل
امين يدعي الرد قبل. الثالثة ان ان يقبض المال لمصلحة مشتركة بينهما. مثل شركة المضاربة الالله من شخص - 00:36:14

عمل من شخص اخر. الان الحظ مشترك بينهما. هنا اذا ادعى الرد ان كان طبعا يفصلون يقولون ان كان يأخذ مبلغا من المال مثل
الدلال الدلال اخذ السلعة لبيعها. اخذ السلعة لبيعها بمقابل ثم قال ترى ردت السيارة عليك. اخذ السيارة - 00:36:44

انا سلمتك اياها ثم سرت بعد تسليمي لك. فقال مالكها ابدا ما استلمتها. نقول ان كان دللا جانا فلا يطالب بالبينة. وان كان دللا
بمقابل طلوب بالبينة وهذا مثل المؤلف له قال دلال ودلال يجعل اذا ادعى الرد - 00:37:14

وبلأ جعل فيقبل قوله بيمنيه. يقبل قوله بيمنيه. نعم. اقرأ كلامه. احسن الله اليك لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستأجر ومشتري وبائع
وغاصب. وللتقط مرض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة. هذه الحالة الاولى - 00:37:44

واضح؟ طيب لو انه ادعى الرد ولم ينكر المالك خلاص انتهينا. نحتاج الى هذا الحكم حينما يدعي الرد وينكر المالك نعم. احسن الله
اليك فوصي ودلال يجعل اذا ادعى الرد. وبلأ جعل فيقبل قوله بيمنيه. نعم - 00:38:14

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اليوم مرتهن اذا تلفت عنده فادعى انها قبل قوله ولا ما قبل؟ يقبل. لانه يدعي
التلف. ولا يوجد طرف اخر ينكر - 00:38:44

الرد هو ليس يدعي الان فرق بين المتأتين. هنا ادعى انها تلفت. وهو امين فهو فهنا اذا جاء المالك وقال ابدا ما ترتفت عفوا قال ما
تلفت او قال المالك قال هو الذي فرط الان من المدعي؟ المدعي من يدعي انها - 00:39:04

اه تلفت بتفريط. فالمالك يدعي التفريط. والمنكر ومالكها والمرتهن ينكر التفريط. فهنا قالوا يقبل قوله بيمنيه. اما بالنسبة للرد. بالنسبة
للرد اه عندنا المرتهن المرتهن يدعي انه ردها. والراهن يدعي انه لم - 00:39:34

ان انه لم ترد اليه. وهناك جعل او المصلحة آآ للمرتن قبض لمصلحة نفسه فهنا غلبوا جانب الراهن وقالوا ان المرتهن هو الان فيطلب
ببينة. ومسألة معرفة المدعي ان المدعي عليه تبحث في باب الدعاوى - 00:40:04

بيانات. ما الضوابط التي اذا عرفناها قلنا هذا مدعى. واذا رأيناها في شخص قلنا هذا مدعى عليه يذكرون تلحظ الان تأتي معنا
فرعيات. هذى الفرعيات يحتاجها من يحكم بين الناس. يحتاجها من؟ يفتى - 00:40:34

لكن نأتي الى القاضي تقوم خصومات احيانا. يقول هذا كذا وهذا كذا. كيف يعرف ان هذا مدعى او مدعى عليه؟ ولذلك تجد ان الفقهاء
يؤخرون كتاب القضاء في اخر شيء. لابد ان يمر على هالجزئيات هذى حتى يعرف من المدعي والمدعي عليه. من - 00:40:54

الذى يحكم له والذى يحكم عليه. ولابد ايضا من المرور على الفقه مرتين ثلاث عشر عشرين ثلاثين سأل لابد من الله يوفقنا واياكم لكل
خير نقف على هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:41:14